ب- النتيجة الجرمية للنشاط ج٣

يقصد بالنتيجة الجرمية للنشاط هي الجريمة الواقعة نتيجة تدخل الشريك بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة، ومعرفة تحقق هذه النتيجة لا يحتاج الى كثير عناء، حيث تكفل القانون ببيان أركان كل جريمة.

ولكن الأمر الذي يحتاج الى شيء من البحث هو **(أولا)** أن صفة المساهم التبعي في الجريمة تقتصر على ذلك الذي يتصل مباشرة بالفاعل الأصلي للجريمة عن طريق احدى وسائل المساهمة التبعية أم هي تشمل أيضاً ذلك الذي يتصل بوسيلة من تلك الوسائل بشخص آخر غير الفاعل الأصلي للجريمة، كما لو حرض شخص آخر على أن يعطي الجاني سلاحا لارتكاب الجريمة فصدع الثاني لأمر الأول وأعطى السلاح الى الفاعل فوقعت الجريمة بناء على ذلك.

في هذه الحالة يعتبر من اعطى السلاح شريكا بالمساعدة في الجريمة، فهل يعتبر المحرض له شريكا أيضاً بطريق التحريض؟ وتسمى هذه الصورة في الفقه الجنائي **(الاشتراك في الاشتراك)**، و**(ثانيا)** أثر تخلف النتيجة الإجرامية في مسؤولية الشريك في الجريمة وأثر عدوله عن احداث النتيجة الإجرامية، وتسمى هذه الصورة في الفقه الجنائي **(الشروع في الاشتراك)**.

١- الاشتراك في الاشتراك

ويتحقق عندما يتجه نشاط الشريك الى حمل شخص ثان على أن يأتي نشاطا تتحقق به المساهمة التبعية في الجريمة وفي النهاية تقع الجريمة كنتيجة مباشرة لنشاط الشريك الثاني الذي توسط في العلاقة بين الشريك الأول والفاعل الأصلي في الجريمة، كما هو في المثل المتقدم أن الشريك الثاني الذي اتصل عمله مباشرة بالفاعل الأصلي، يعتبر إذا ما وقعت الجريمة بناء على مساهمته شريكا أي مساهما تبعيا، ولكن ما هو حكم الشريك الأول الذي حرض المساهم الثاني في مثالنا المتقدم على المساهمة في الجريمة؟ هل يعتبر شريكا أيضاً حكمه حكم الشريك الأول؟ أم لا يعتبر كذلك؟

ذهب **رأي** الى أن الاشتراك لا يتحقق إلا إذا كانت العلاقة مباشرة بين الفاعل الأصلي والشريك، مما يترتب عليه أن شريك الشريك أي الشريك الأول في مثالنا المتقدم لا يعتبر مساهما في الجريمة ولا يسال مسؤولية المساهم التبعي.

ويؤيد هؤلاء رأيهم بأنه مستمد من نصوص القانون التي جاءت تتكلم دائما عند تحديدها للشريك، عن ذلك الشخص الذي يحرض أو يتفق أو يساعد مباشرة الفاعل الأصلي للجريمة، وقد مالت محكمة التمييز الفرنسية الى هذا الراي في أحكامها.

وذهب رأي – وهو رأي الغالبية سواء في فرنسا أو في مصر أو غيرها – الى أن الاشتراك يتحقق حتى ولو كانت العلاقة بين الفاعل الأصلي والشريك علاقة غير مباشرة ما دأمت علاقة مساهمة في الجريمة مما يترتب عليه اعتبار شريك الشريك مساهما تبعيا الجريمة، وحجتهم أن القانون لم يتطلب أن تكون العلاقة مباشرة بين الشريك والفاعل الأصلي لتحقق الاشتراك بل كل ما يقتضيه هو أن تتوافر علاقة السببية وبين نشاط الشريك والجريمة.

وهذه متحققة في نشاط شريك الشريك كما هي متحققة في نشاط الشريك المباشر، ونحن نميل الى تفصيل الراي الثاني ومن ثم فأن الاشتراك في الاشتراك جائز ويعتبر شريك الشريك مساهما تبعيا في الجريمة شأنه شأن الشريك المباشر.

٢- الشروع في الاشتراك

وهي حالة أن يقوم الشريك ببذل كل نشاطه عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة متجها الى تحقيق النتيجة الإجرامية وبالرغم من ذلك لا تتحقق لأسباب لا دخل لإرادته فيها كما لو أمتنع الفاعل الأصلي عن الاستجابة الى التحريض أو قبل فكرة الجريمة ابتداء غير أنه عدل عنها ولم ينفذها، فهل في هذه الحالة يسأل الشريك عن الشروع في الاشتراك تطبيقا لقواعد الشروع؟

والواقع أن الشريك في هذه الحالة، لم يتم له الاشتراك في الجريمة أي المساهمة فيها الأمر الذي يجعله غير مسئول عن شروعه في الاشتراك، وذلك لأن من أركان الاشتراك كما بينا وجوب وقوع نشاط غير مشروع، وهو الجريمة المساهم فيها وحيث أن الجريمة لم تقع فقد أنهدم ركن من أركان المساهمة التبعية **(الاشتراك)** ولذلك لا يمكن أن تتحقق، وهكذا قيل بأن لا شروع في الاشتراك.

وقد يأتي الشريك نشاطه في المساهمة في الجريمة وتقع الجريمة غير أنه يظهر أن وقوع الجريمة كما يرجع لأسباب ليس من بينها نشاط الشريك كما لو أعار شخص سلاحا لأخر ليقتل به ثالثاً ولكن الفاعل أنما قتله بالسم، في هذه الحالة لا وجود للمساهمة التبعية ولا يعتبر معطي السلاح شريكا في الجريمة لأن الجريمة لم تقع بناء على مساعدته حيث لم تكن المساعدة سببا في تمامها وقيام علاقة السببية بين المساعدة وتمام الجريمة شرط لتحقق المساهمة التبعية.

٣- عدول الشريك

هل يؤثر عدول الشريك بعد أن يبذل نشاطه في المساهمة بالجريمة في مسئوليته عن المساهمة التبعية؟

لا يكون للعدول تأثير على المساهمة التبعية اذ تبقى هذه المساهمة متحققة وقائمة ويسال صاحبها عنها على الرغم من قيام العدول فيما إذا تحققت أركان المساهمة ولم يستطع العدول التأثير فيها، ذلك لأنه جاء بعد تحققها أي بعد فوات الأوان.

أما اذا وقع العدول قبل تحقق أركان المساهمة التبعية بل هو الذي منع من تحققها فأنه في هذه الحالة يعدم المساهمة التبعية ومن ثم يعدم المسئولية عنها، فمن يعطي للفاعل سلاحا ليرتكب به الجريمة ثم يعدل فيسحب منه السلاح قبل ارتكاب الجريمة لا يسأل عن المساهمة ومن ثم لا يعاقب لانتفاء الجريمة.

جـ - علاقة السببية

ويراد بها قيام حالة ارتباط السبب بالنتيجة بين نشاط الشريك من تحريض أو اتفاق أو مساعدة وبين الجريمة المرتكبة بأن تكون هذه الأخيرة قد وقعت بسبب ذلك النشاط ولولاه لما وقعت بالشكل الذي وقعت به، وهي شرط ضروري لتحقق الركن المادي للمساهمة التبعية ومن ثم تحقق المساهمة التبعية. وقد جاءت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي تؤكد اشتراط هذه العلاقة بقولها (.... بناء على ...)، مما يترتب عليه أن انتفاء هذه العلاقة يؤدي الى انتفاء المساهمة التبعية فاذا اعار شخص آخر سلاحا ليقتل به ثالثاً فلم يستعمل القاتل سلاح بل استعمل السم فلا يعتبر معير السلاح في هذه الحالة شريكا في جريمة القتل بالسم ما لم يكن قد اتفق مع القاتل على القتل أو حرضه عليه.

ويتطلب اعتبار علاقة السببية عنصرا اساسا في تحقيق المساهمة التبعية أن يكون نشاط الشريك سابقا على لحظة تمام الجريمة وتحقق نتيجتها، ويكون ذلك اذا كان هذا النشاط سابقا على بعض المراحل التنفيذية للجريمة ذلك؛ لأن السبب لا يمكن أن يتصور الا سابقا على المسبب، وتقدير قيام علاقة السببية مسألة موضوعية خاضعة لتقدير محكمة الموضوع.